

وكان بعضهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في الصلاة المكتوبة  
فصل الجماعة في الصلوات الخمس فلا يحصل  
للإمام فضل الجماعة الا بنية الجماعة فان لم ينوها كرجل صلى منفردا ينوب  
الانفراد فصلى رجل خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الإمام وهذا هو الذي  
عليه الأكثر وقالف فيه النجاشي وراي انه يحصل للإمام فضل الجماعة وان لم ينو  
الامامة ولذا قال المعصم عليه السلام في الصلاة ما اختاره النجاشي لما يلزم على الأول  
ان ابن الإمام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامة انه يعبد في جماعة ولا يقابل به  
قال بعضهم والظاهر على قول الأكثر ان نية الامامة لا يشترط ان تكون من  
اول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه اخر فنوب ان يومه في بقية  
صلاته يحصل له فضل الجماعة ولا ينافيه قولهم لا ينتقل منفرد بجماعة لان  
مرادهم به ان من احرم هذا لا يجوز دخوله اثنا الصلاة خلف الإمام لفوات محل  
نية الاقتداء بنيهم الأول ما تقدم من حصول نية الاقتداء  
بالالتزام يجب مراعاة هنا في حق الإمام فيقال هذا الشرط وان شرط في الصحة  
في الرابع الأول وفي حصول الفضل في الأخيرة لكن لا يلزم التفرغ له بما يدل عليه  
مطابقة لان هنا ما يدل عليه التزاما كتقدم الإمام فلا يتخلف للمحداب وكذلك  
في الجمعة وغيرها وقد تقدم ان النية هي القصد الي الشيء والعزيمة على فعله  
وقد حصل ذلك للإمام بتقدمه او غيره من القرائين فلا يطلب منه شيء اخر لانه  
من تحصيله في حال وهو حال ونية لنية ولا يقابل به لما يلزم عليه من التسلسل  
الثاني لو نوى الإمام الامامة طائفا ان خلفه من يقفد به فتبين خلافه  
فان صلاته صحيحة واما ان فعل ذلك مع غيره بان لا يقفد به احد فصلاته  
باطلة لتلاعبه الثالث لا يحصل فضل الجماعة المتقدم بيانه للمسيوق  
الا باذراك ركعة فاكثروا ويكون الادراك بوضع اليد من على الركبتين قبل  
رفع الإمام من الركوع كخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الإمام عليه  
فقد ادركها الرابع يطلب في حق الإمام المحافظة على اربع عشرة خصلة  
الأول مراعاة او ابل الاوقات لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله الا  
في الظهر فيجب له تاخيرها الربع القامة ويزاد لشدة الحر الثانية ان يقصد  
بامامته وجه الله العظيم مع مراعات ما يجب عليه في ذلك الثالثة ان لا يلبس  
حتى تستوي الصفوف او يوكل من يسويها او يامرهم بذلك وقد كان عمر وعثمان  
يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فاجابوا خبرها بتسويتها كبرا الرابع ان  
يسبح بتكبيره الاحرام والسلام ولا يمدحها ليل يسبقه للمأموم فيهما او يشاركه